محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :
الحـــق العـــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٣/١٥٠٩) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانيـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم يتم تعليلـــه تعلـــيلاً قانونيـــاً ســـليماً ولم تبين الأسس التي اعتمدت عليها بالإدانة .

٢. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن بينة النيابة جاءت على السماع وهـــي والدة المجني عليه والمشرف

lawpedia.jo

٣. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن شهادة المجني عليه تتناقـــض مـــع ما ورد بشهادة المشرفة حيث يذكر المجني عليه بأن المميـــز قام بشده إلى حضنه بينما ذكر المجني عليه للمشرفة بأن جيب بنطلون المجني عليه من الجانب هو الذي كان بحضن المميز ممـــا يعنـــي عدم صدق ادعاء المجني عليه وإن بينة النيابة كانت منحـــصرة وبـــشهادة المجني عليه ، وحيث إن الأمور الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا علـــى الشك والتخمين .

٤. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن المجني عليه يذكر بأنه كـــان هنـــاك أكثر من طفل عند المغسلة فلو كان كلامه صحيحاً وهو يقوم بالبكاء لشاهده الأطفال الآخرون أو شاهده المشرفون بالمدرسة حيث إن جميـــع الأبـــواب مفتوحة على بعضها البعض .

٥. لقد أخطأت المحكمة بقرارها إذ هل يعقل أن طفل بعمـــر المجنـــي عليـــه يحصل اعتداء جنسي عليه كما يدعي ويقوم بإكمـــال الوضـــوء والـــصلاة فالأجدر أن يقوم بالهرب مباشرة وهذا ما ذكـــره المجنـــي عليـــه بإحـــدى الشهادات أنه قام بالهرب باتجاه المشرفة مما يدل أيضاً علـــى عدم صحة ادعاءه.

lawpedia.jo

٦. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن الشكوى قدمت من والدة المجني عليه بعد أكثر من يوم من الواقعة التي ادعى بها المجني عليه ولو كان كلامـــه صحيحاً لقامت والدته باللحظة نفسها بتقديم الشكوى لدى حماية الأسرة .

٧. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تأخذ بالبينة الدفاعيـــة حيـــث جـــاءت البينة الدفاعية متناسقة مع بعضها البعض وأثبتت بأن المميز شاب متـــدين وخلوق ويعامل جميع الأطفال معاملة حسنة وأن الأطفال يحبونه .

٨. أخطأت المحكمة بعدم أخذها بالظروف الاجتماعية للمميز حيث إنه طالـــب جامعي ويوجد إسقاط حق شخصي .

- كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبـــدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لكافـــة شـــروطه القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٤٢) تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـــت بما يلي :

إن المجني عليه البالغ من العمر (١٠) سنوات مـــن الجنسية السورية يدرس في جمعية الأسرة والطفـــل ، وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ وأثناء أن كان في حمامات الجمعية يقضي حاجة فوجئ بالمتهم الذي يعمـــل فـــي الجمعية ينظر إليه وأخذه إلى مكان مخفي بزعم أنه يريد أن يعلمه الوضوء بالشكل

lawpedia.jo

الصحيح وهناك فوجئ به يخرج قضيبه من بنطلونه ويقوم بحضن المجنـــي عليـــه من الخلف وقام بتحريك قضيبه على مؤخرة المجني عليه وتمكن المجني عليه من الإفلات منه والإبلاغ عن الاعتداء وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد اســتكمال إجــراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينـــات والأدلـــة المقدمـــة فيهـــا والمستمعة تجد المحكمة إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص :

بأن المتهم والبالغ من العمر (٢١) عاماً كـــان يعمل كمتطوع في جمعية الأسرة والطفل والتي تختص في الترفيه عـــن الأطفـــال السوريين وإن المجني عليه الطفل وهو سوري الجنسية ويبلغ من العمر (١٠) ســـنوات كـــان مـــشتركاً فـــي تلـــك الجمعيـــة وأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ وأثناء تواجد الطفل في الجمعية بالقرب من الحمامات من أجل الوضوء وكان هناك عدد من الطلاب يصطفون من أجل الوضوء قام المـــتهم بالحضور إلى مكان المتوضأ وبعد أن غادر جميع الأطفال ولم يبقَ سوى المجنـــي عليه فقام بأخذ المجني عليه إلى منطقة بجانب المغسلة ومخفية عن الباقين وقام هناك بالإمساك به وأخرج قضيبه من سحاب بنطلونه وقام بوضعه علـــى مـــؤخرة المجني عليه من فوق البنطلون وقام بتحريكه حيث كان المجنـــي عليـــه يحـــاول الابتعاد عنه إلا أنه كان يمسكه ثم تمكن المجني عليه من الابتعاد والمغادرة وذهب مباشرة إلى مشرفة الجمعية الشاهدة ، وأخبرها بما فعلـــه معه المتهم وعندما عاد إلى منزله أخبر والدته والتـــي حـــضرت إلـــى المدرســـة واستفسرت من الشاهدة عما فعله المتهم بابنها وتقدمت بالشكوى نتيجة ذلك وألقي القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/١٥٠٩) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن تجـــريم المـــتهم بجنايـــة هتـــك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته والحكم عليه وعملاً بالمادتين ذاتيهما بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الـــدائرة جميعهـــا حول تخطئة المحكمة من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبـــصفتها محكمة موضوع نجد :

أ. **من حيث الواقعة الجرمية** نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأنـــه وأثناء وجود المجني عليه البالغ من العمر عـــشر سنوات وفي جمعية الأسرة والطفل كونه مشترك فيها كـــان المـــتهم والذي يعمل كمتطوع في الجمعية نفسها قريب من مكـــان الوضـــوء حيث كان المجني عليه يرغب بالوضوء حيث قام بأخذه إلى منطقـــة بجانب المغسلة وهناك أخرج قضيبه مـــن ســـحاب بنطلونـــه وقـــام بوضعه على مؤخرة المجني عليه من فوق البنطلون وقام بتحريـــك قضيبه وكان المجني عليه يحاول الابتعاد عنه إلا أنـــه كـــان يقـــوم بتثبيته ثم قام المجني عليه بإبلاغ مشرفة الجمعية ووالدتـــه وجـــرت الملاحقة .

lawpedia.jo

ب. **من حيث التطبيقات القانونية** نجد إن الأفعال التي قارفهـــا المـــتهم البالغ من العمر ٢١ عاماً تجاه المجني عليه البالغ من العمـــر عشر سنوات والمتمثلة :

- **قيامه بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونـــه وضـــعه علـــى مـــؤخرة المجني عليه .**

- **تحريك قضيبه على مؤخرة المجني عليه .**

فإن الأفعال التي قام بها المتهم والذي يعتبر مسؤولاً عن المجني عليـــه فـــي الجمعية تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المـــــادة (٣٠٠) من القانون ذاته كون تلك الأفعال استطالت إلى مكان في جسم المجني عليه والذي يعتبر من العورات التي يحـــرص ســـائر الناس على صونها والذود عنها كما أن تلك الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وكما ورد في إسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. **من حيث العقوبة** فإن العقوبة المحكوم بها تتناسب مع جسامة الجـــرم الذي أدين به المحكوم عليه وأنها تقع بين الحد الأدنى والأقصى لـــذلك الجرم.

lawpedia.jo

وعن السبب السابع فإن البينات الدفاعية لم تدحض أو تناقض بينات النيابة التي جاءت متساندة مع بعضها البعض الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثامن نجد إن المجني عليه لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر وإن الجاني (المتهم) أكمل الثامنة عشرة من عمره وبالتالي فـــلا مجـــال للأخـــذ بإسقاط الحق الشخصي أو الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المـــادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الأول فقد انطوى القرار المطعون فيه علـــى عللـــه وأســـبابه بما يفي بأغراض ومتطلبات المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية ، الأمر الـــذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد علـــى ذلك ونضيف أن الحكم المطعون فيه جـــاء مـــستوفياً لكافـــة شـــروطه القانونيـــة مما يقتضي تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجـــب سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo